King Saud University

ثم ملازمه الذكر التكبير في الصعود
والتلبيه في الهبوط والغسل لدخول الحرم
ووقته شوال والقعده وكل العشر
ومكانه الميقات ذو الحليفه للمدني
والجحفه للشامي وقرن المنازل للنجدي
ويلملم لليماني وذات عرق للعراقي
والحرم للمكي ولمن بينها وبين مكه داره
ومما بازا كل من ذلك وهي لاهلها
ولمن ورد عليها ولمن لزمه خلفها
موضعه ويجوز تقدمه عليها الا لمانع

فصل وانما ينعقد بالنيه مقارنه لتلبيه

او تقليد

او تقليد ولو لخبر جابر ولا عبره باللفظ
وان خالفها ويصح مطلقه على ما شا
الا الفرض فيعينه ابتدا واذا التبس
ما قد عين او نوا كاحرام فلان وجهله
طاف وسعى مثنيا ندبا ناويا ما احرم له
ولا يتحلل ثم يستانف نيه معينه
للحج من اي مكه مشروطه بان لم يكن احرم له
ثم يستكمل المناسك كالمتمتع ويلزمه
بدنه وشاه ودمان ونحوهما
لما ان نكب قبل كمال السعي الاول
ويجزيه للفرض ما التبس نوعه لا بالنفل والنذر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1